موكدة على حر مسلم يقيم في مصر او قرية
موسر عن نفسه لا عن طفله مطلقا وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب على ولده الصغير
وان كان الصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف ويأكل
الصغير ما امكنه ويبتاع ما بقي ما ينتفع
بعينه مع بقايه كالثوب وقال محمد وزفر
والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال
الصغير وقيل لا يجوز التضحية من مال
الصغير في قولهم شاة اي تجب شاة او سبع
بدنة محرم يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
اي اخر ايامه وهو ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت
الشمس من اليوم الثالث لم يجز التضحية
بعده وقال الشافعي يجوز في اليوم الرابع والبدنة
في اللغة من الابل خاصة وفي الشريعة الابل

والبقر

والبقر سميت بدنة لضخامتها من بدن
بدانة اذا ضخم الموسر هو الذي له مايتا درهم
او عرض يساوي مايتي درهم سوا المسكن
والخادم والثياب الذي يحتاج اليه وهذا اذا
بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الظهيرية
ان جا يوم الاضحى وله مايتا درهم او اكثر ولا مال
له غيره فهلك لم تجب الاضحية وكذا لو نقص
عن المايتين درهم ولو جا يوم الاضحى ولا مال
له ثم استفاد مايتا درهم وجبت الاضحية والفقر
والغنا والولادة والموت انما يعتبر في حق
الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار يستغله
اختلف المتاخرون ففي اضاحي الزعفراني
يعتبر قيمته لادخله وقال ابو علي الدقاق
يعتبر دخله كذا في الخلاصة ولا يذبح مصري
قبل الصلاة وذبح غيره قبلها وقال مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)